وغيرها الي العبد تمليك منه اي من العبد كان شاء فلان او اراد او احب
او رضي فيقتصر علي المجلس فان علمه العبد في المجلس وشاءه وقع الطلاق وقوله
انت طالق بامره او حكمه او قضائه او اذنه او علمه او قدرته تخييز يقع
به الطلاق في الحال سواء كان اضيف اليه تعالي او الي العبد اذ يراد بمثله
التخييز عرفاً كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال باللام اي انت
طالق لمشيئة الله او لامره او لحكمه الي اخره يقع الطلاق في الكل اي في الوجوه
العشرة كلها سواء اضاف الي الله تعالي او الي العبد لانه للتعليل كانه اوقع كل
كقوله انت طالق لدخولك الدار وان قال بفي اي انت طالق في مشيئة الله الي
فاذا اضاف اليه تعالي لا يقع الطلاق في الوجوه كلها لان في بمعني الشرط
فيكون تعليقاً بما يرقن عليه فلا يقع الا في العلم لانه تذكر ويراد به المعلم
وهو واقع ولانه لا يصح نفيه عنه تعالي بحال لانه يعلم ما كان وما لم يكن
فيكون تعليقاً بامر موجود ولا يلزم القدرة لان المراد هنا التقدير وقد
يقدر شيئاً ولا يقدر شيئاً حتي لو اراد به صفة توثر علي وفق الاراده يقع
في الحال وان اضاف الي العبد صح تمليكاً في الاربع الاول فيقتصر علي المجلس
كما مر تعليقاً في غيرها وهي الستة الباقية فالحاصل ان الالفاظ عشرة
اربعة منها للتمليك وهي المشيئة واخواتها وستة ليست للتمليك وهو الامر
واخواته والكل علي الوجهين اما ان يضاف الي الله تعالي او الي العبد وكل
وجه علي وجوه ثلاثة اما ان يكون بالباء او باللام او بفي بانت طالق ثلثا
الا ثنتين يقع واحدة وبالا واحدة يقع ثلث لان الاستثناء لتكلم

بالباقي

بالباقي بعد الثناء فشرط صحته ان يبقي وراء المستثني شيئ ليصير
متكلماً به حتي لو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا تطلق ثلثا لانه استثني
جميع ما تكلم به فلم يبق بعد الاستثناء شيئ ليحكم به لا بان نكحتها عليك
فهي طالق فنكح في عدة البائن اي لا تطلق امرأته الجديدة فيما اذا قال
للتي تحته ان تزوجت عليك امرأة فالتي اتزوجها طالق وطلاق التي
معه ثم تزوج اخري وهي في العدة لان الشرط لم يوجد لان التزوج عليها
ان يدخل عليها من ينازعها في الفراش ويزاحمها في القسم ولم يوجد سألت
المرأة الطلاق فقال الزوج انت طالق ثمنين تطليقة فقالت
المرأة ثلث يكفيني فقال الزوج ثلث لك والباقي لصاحبك وله ثلث
نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلثا لغيرها اصلاً كذا في واقعات الصدر
الشهيد باب طلاق الفار من غالب حاله الهلاك مبتدا خبره الاتي
فار بالطلاق كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت ممن يقضيها
في البيت وهو مشتكي لا يكون فاراً لان الانسان قلما يخلو عنه هو الصحيح
ومن بارز رجلاً في المحاربة او قدم ليقتل بقصاص او رجم ومن المشايخ
من قال اذا قدم للقصاص لا يكون فاراً لان العفو مندوب اليه بخلاف
الرجم وعلي الاول الاعتماد ذكره الزيلعي او ركب سفينة فانكسرت
فبقي علي لوح او افترسه السبع وبقي في فيه والمقعد والمفلوج ما دام
يزداد به كالمريض فان صار قديما ولم يزدد ضرره كالصحيح في الطلاق
وغيره والمرأة في جميع ما ذكر كالرجل حتي لو باشرت سبب الفرقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)